

تفعيل مبادئ الحكم الرشيد لمكافحة الفساد الإداري في الجماعات المحلية الجزائرية

Activating the principles of good governance to combat administrative corruption in Algerian local communities

بوعزة سعيدة

جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، saida.bouazza@ummto.dz

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/12/28

تاريخ الاستلام: 2023/06/10

ملخص:

يعد الفساد ظاهرة قديمة بدأت مع ظهور المجتمعات والدول، واتسع مجاله حتى أصبح سلوكا متسما بطابع كلي الوجود، شمولي النطاق، محيط بالنظم السياسية كافة، ومتغلغلا في جميع مستويات التنمية، وهو ما ينطبق على مؤسسات الجزائر التي تعاني من استفحال هذه الظاهرة رغم الجهود المبذولة لمحاربتها، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى شرح وتفسير ظاهرة الفساد الإداري المتغلغل في الإدارة الجزائرية ومعرفة أسبابه، ومن ثم تقديم الحلول الممكنة للحد منه.

توصلت الدراسة إلى ضرورة تفعيل وتجسيد مبادئ الحكم الرشيد المحلي لا سيما المشاركة والشفافية والمساءلة كونها مقننة، لذا فتهيئة الظروف المناسبة وتدعيم البنية التحتية وتفعيل هيئات مكافحة الفساد من خلال تمكين الموارد البشرية كلها حلول بإمكانها الحد من ظاهرة الفساد الإداري ومنه تجسيد الحكم الرشيد المحلي.

كلمات مفتاحية: الحكم الرشيد، الفساد الإداري، الجماعات المحلية، الجزائر.

Abstract:

Corruption is an ancient phenomenon that started with the emergence of societies and nations. Its scope has expanded to become a pervasive and all-encompassing behavior, infiltrating all political systems and penetrating all levels of development. This applies to Algerian institutions, which suffer from the rampant spread of this phenomenon despite the efforts made to combat it. Therefore, the aim of this study is to explain and interpret the phenomenon of administrative corruption embedded in the Algerian administration, identify its causes, and propose possible solutions to reduce it.

The study concluded the necessity of activating and embodying the principles of good local governance, particularly participation, transparency, and accountability, as they are regulated. Thus, creating suitable conditions, strengthening the legal framework, and activating anti-corruption bodies through empowering the entire human resources are solutions that can effectively mitigate the phenomenon of administrative corruption and contribute to the realization of good local governance.

Keywords: good governance, administrative corruption, local communities, Algeria.

مقدمة:

الفساد ظاهرة ملازمة للحضارة الإنسانية، وجزء لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ، فما قامت ثورة أو سقطت أنظمة وانهارت أمم، إلا وكان الفساد عنصرا فعالا في تحقيق ذلك. وبالتالي لا يوجد مجتمع يخلو تماما من الفساد وإنما تتفاوت مستوياته من مجتمع لآخر، وداخل المجتمع نفسه من فترة إلى أخرى، وقد تكون المتغيرات الأكثر ارتباطا بالفساد تلك المتعلقة بطبيعة النظام السياسي، ومستوى النمو الاقتصادي، ونوع الثقافة السائد ومدى الانكشاف للمؤثرات الخارجية يضاف إليها نوعية السياسات الاقتصادية المتبعة.

ويتخذ الحديث عن الفساد مسارات عديدة تتناسب مع ثقافة الشعوب وطبيعة حضارتها وهويتها السياسية والاقتصادية، وأيا كانت مظاهر الفساد، فإنها تعبر عن تدني المعايير الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع، ويمثل بذلك الفساد الداء الذي تعاني منه كل المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء. ولعل من أكثر أشكال الفساد انتشارا هو الفساد الإداري.

والجزائر على غرار دول العالم لا تخلو إداراتها الحكومية لاسيما إداراتها المحلية، من ممارسات الفساد الإداري الذي تتعدد أساليبه وأشكاله، كما تتعدد أيضا أسبابه والآثار المترتبة عنه، وهذا ما يستوجب من الدولة حكومة وشعبا التصدي له للتقليل من مخاطره.

ولعل من أهم الآليات الفعالة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري في الجماعات المحلية الجزائرية هي الحكم الرشيد على اعتبار أن ارتفاع مستويات الفساد في أي مجتمع هو انعكاس لغياب الحكم الرشيد فيه، فالحكم الرشيد بما ينطوي عليه من مبادئ كفيل بالتقليل من ممارسات الفساد الإداري في الجماعات المحلية بالجزائر والحد من أثاره السلبية على مستوى الأفراد والجماعات ككل.

وعليه ستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يمكن تفعيل آليات الحكم الرشيد التي تضمنتها التشريعات الجزائرية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجماعات المحلية الجزائرية؟

لمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور وهي:

المبحث الأول: الحكم الرشيد والفساد الإداري: مقارنة معرفية .

المبحث الثاني: تشخيص واقع الفساد الإداري في الجماعات المحلية الجزائرية .

المبحث الثالث: آليات تفعيل مبادئ الحكم الرشيد للحد من الفساد الإداري في الجماعات المحلية الجزائرية وتحدياته

المبحث الأول: الحكم الرشيد والفساد الإداري: مقارنة معرفية

المطلب الأول: مفهوم الحكم الرشيد:

يعتبر مفهوم الحكم الرشيد من المفاهيم التي لاقت العديد من الصعوبات لتحديد وضبط المعنى الحقيقي لها، وذلك نظرا لتعدد الترجمات المقدمة لهذا الأخير، والتي ألفت عليه ضلالا من الخلط والتزييف، حيث تم ترجمة المصطلح إلى العديد من

التسميات مثل: الحاكمة، الحوكمة، الحكمانية، الحكم الصالح، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، الحكم الجيد، الحكم السديد... وقد تم استخدام فكرة الحكم الراشد أو الحكمانية الجيدة للتعبير عن أهمية وضرة الانتقال بفكرة الإدارة الحكومية من الحالة التقليدية إلى الحالة الأكثر تفاعلا وتكاملا بين الإدارة والعناصر الرئيسية المشكلة للحكمانية والتي تتكون بشكل أساسي من الإدارة الحكومية أو القطاع العام، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني¹، وهذا ما يتوافق مع تعريف الحكم الراشد وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يعبر عنه بأنه: "ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون المجتمع في جميع المستويات اعتمادا على آليات وعمليات ومؤسسات يقوم من خلالها المواطنون بالتعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والقيام بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم".²

في حين عرفته الأمم المتحدة بأنه: "ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطوري وتنموي وتقديمي، أي هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وتقديم المواطنين وتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم".³

وقد وضع البنك الدولي هو الآخر تعريفا للحكم الراشد مفاده أن الحكم الراشد هو: "أسلوب ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية".⁴

أما عن أهم عناصر أو معايير الحكم الراشد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فتتجلى فيما يلي:⁵

- المشاركة في اتخاذ القرارات.
- حكم القانون.
- الشفافية.
- حسن الاستجابة.
- التوجيه نحو بناء توافق الآراء.
- المساواة وخاصة في تكافؤ الفرص.
- الفعالية والكفاءة.
- المساءلة والمحاسبة.

¹ زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية : قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان ، 2013 ، ص 12 – 13.

²United Nation Development programme (UNDP), **Governance Sustainable: Human Development**, Newyorkة UNDP Policy Document, 1997, P3.

³محمد غربي الديمقراطية والحكم الراشد - رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع خاص، أبريل 2011، ص 371.

⁴The world Bank, **Governance and Development**, washington Dc: the world bank Publication, 1992, P.01.

⁵ البنك الدولي، الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تحسين التضمينية والمساءلة، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2003، ص 03.

● الرؤية الإستراتيجية.

لذا يعبر مفهوم الحكم الرشيد عن الشكل الجديد من التسيير الفعال والمشارك بين الإدارة العامة والقطاع الخاص والمواطنين، من أجل تحسين الأداء الحكومي من خلال تقاسم المسؤوليات، ففيما يتجلى هذا المفهوم على المستوى المحلي؟

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الرشيد المحلي:

لقد ساهمت جملة التطورات العالمية الحاصلة في نهاية القرن العشرين وكذا التحولات نحو الأنظمة الديمقراطية واقتصاد السوق، في تغيير نمط الإدارة والتسيير التقليديين وكذا طرق وكيفيات الاستجابة لمتطلبات المواطنين، هذا التغيير ساهم بدوره في اتساع نطاق اللامركزية لا سيما اللامركزية الإدارية في العديد من دول العالم مما دفع بالكثير من الدول النامية إلى مساهمة هذه التغيرات ونقل القوة السياسية إلى الهيئات المحلية.

ومن ثم يعتبر تبني اللامركزية الإدارية خيارا إستراتيجيا لتحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المشاركة في صنع السياسات العامة المحلية والمساءلة والشفافية وكذا الرقابة الشعبية على أعمال الوحدات المحلية، فاللامركزية تعد من أهم عناصر الحكم الرشيد المحلي ومن أبرز معايير نجاحه، كونها تقوم بإعادة تنظيم السلطة بحيث يكون هناك نظام المشاركة في المسؤولية بين مؤسسات الحكمانية والمستويات المركزية الإقليمية والمحلية وفقا لمبدأ التبعية.⁶

ففي الأساس، لا يمكن الحديث عن الحكم الرشيد المحلي ما لم يتم نقل السلطات والمسؤوليات إلى الوحدات والإدارات المحلية من خلال تبني اللامركزية الإدارية، وفي هذا السياق ذكر **شابير شيمبا** بأن: "لامركزية السلطات والوظائف الرئيسة للحكومة من المركز إلى المناطق والمقاطعات والبلديات والأحياء المحلية، يعتبر آلية فعالة لتمكين الجمهور من المشاركة في الحكمانية، ولهذا يعتبر عاملا أساسيا في تقرير ما إذا كانت الأمة قادرة على خلق وإدامة الفرص العادلة لجميع الأفراد في المجتمع".⁷ من هذا المنطلق فإنه لا يمكن إدراك إدارة محلية رشيدة ما لم تستطع طرح الاهتمامات المحلية بفعالية أكبر كما تستطيع ممارسة الرقابة والتأكد من العمليات التي يتم تنفيذها من قبل السلطات العليا في المجتمع تفاديا لوقوع الفساد الإداري.

المطلب الثالث: مفهوم الفساد الإداري:

يعتبر موضوع الفساد الإداري موضوعا معقدا ومتشعبا جعل الباحثين يختلفون حول تعريفه وكيفية تشخيصه، وكذا مظاهره وأسبابه، واقتراح الحلول المناسبة للحد من آثاره.

أولا: تعريف الفساد الإداري:

من جملة التعريفات التي أعطيت للفساد الإداري، نذكر مايلي:

عرفه **عامر الكبيسي** بأنه: "سلوك بيروقراطي محترف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق".

⁶ جهيدة ركاش، الحكم الرشيد المحلي: قراءة في التجريبتين الأمريكية والأردنية، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010، ص 154.

⁷ المرجع نفسه، ص 155.

ويعرفه آخرون بأنه: "النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء أكان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة أم لا، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي منظم".⁸

وفي تعريف آخر للفساد الإداري يذكر: "هو استعمال للتوظيف العامة لجميع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية وغير مالية وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية".⁹

أما المنظمة الدولية للشفافية فقد عرفت أنه: "إساءة استخدام السلطة التي أوتن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية". من خلال التعاريف المذكورة وتتعريف إجرائي بسيط يمكن القول بأن الفساد الإداري هو سوء استخدام السلطة الممنوحة لتحقيق منافع ومكاسب خاصة، ففما تتجلى مظاهره وأسبابه وآثاره؟

ثانيا: مظاهر الفساد الإداري:

للفساد الإداري تجليات ومظاهر عديدة، يمكن حصرها فيما يلي:

أ. الرشوة (Bribery): معناها حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمير أو تنفيذ أعمال لخلاف التشريع أو لأصول المهنة.¹⁰

ب. المحسوبية (Nepotism): تأخذ المحسوبية شكل الروابط العائلية أو القبلية أو الطائفية والولاءات الحزبية من خلال استدامة شريحة معينة من هؤلاء في السلطة بغض النظر عن مستوى الكفاءة ووفقا لمبدأ (الأهل والغنيمة)، وبالتالي فإن انتشار المحسوبية وعلى نطاق واسع في المجتمع سيخدم عملية إنتاج الشرائح المسيطرة على الجهاز الوظيفي (سياسي، اقتصادي، أمني) والتي تصبح هي الوحيدة المنتفعة.¹¹

ت. المحاباة (Favoritism): أي تفضيل جهة على جهة أخرى بغير وجه حق وبذلك تشغل المناصب من قبل أشخاص غير مؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد، فتنشأ آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة هذه الممارسات.¹²

ث. د-الوساطة: أي تدخل شخص ذو مركز وظيفي أو نفوذ لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة على التقاعد أو شغل المنصب.

⁸ طلال بن مسلط الشريف، ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، كلية الاقتصاد والإدارة العامة، م18، ع2، 2004، ص41.

⁹ المرجع نفسه، ص41.

¹⁰ عمر شريف، التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخر مالية وبنوك وإدارة الأعمال، يومي 06 - 07 ماي 2012، ص04.

¹¹ صبرينة كردودي، وعتيقة وصاف، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي)، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، ع7، 2016، ص232-233.

¹² سفيان نقماري الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخر مالية وبنوك وإدارة الأعمال، يومي 06 - 07 ماي 2012، ص06.

ج. الابتزاز والتزوير (Black mailing): ويتمثل في استغلال الشخص للمركز الذي يشغله للحصول على الأموال بتبويضات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين، أو تزوير بعض الشهادات والوثائق.¹³

ح. نهب المال العام (Embezzlement): يعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية، ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الجمركية والضريبية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة أو غير كفؤة وبدون وجه حق وبشكل غير نزيه وغير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة أو تحقيق مصالح متبادلة.

ثالثا: أسباب الفساد الإداري:

يعتمد الموظفون الحكوميون إلى استغلال الثقة والصلاحيات الممنوحة لهم بمبررات وأسباب متعددة، يمكن حصرها وفقا لمعظم الدراسات التي تعرضت لها في الأسباب التالية:¹⁴

أ-أسباب اقتصادية:

تتفرع إلى مجموعة من الأسباب الجزئية التي تدفع بالموظفين الحكوميين لممارسات لأخلاقية أو فاسدة مثل:

- العوز والفقر كعامل محفز لتقاضي الرشوة.
- الأزمات الاقتصادية وتردي الدخل.
- ارتفاع معدلات البطالة واستمراريتها.

ب-أسباب سياسية وإدارية:

تتمثل الأسباب السياسية والإدارية عموما فيما يلي:

- غياب القدوة السياسية التي تضرب المثل الأعلى في الإيثار والتضحية والخدمة العامة.
- المغالاة في مركزية الإدارات الحكومية.
- انتشار الممارسات البيروقراطية السلبية وجمود الأنظمة والتشريعات.
- ضعف الأداء في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ج-أسباب اجتماعية وثقافية:

يمكننا تلخيص الأسباب الاجتماعية والثقافية للفساد الإداري فيما يلي:

- تدني مستوى التربية في الأسرة والمدرسة وغياب التنشئة الاجتماعية السليمة.
- الولاءات الأسرية والقبلية والإثنية.
- شيوع مظاهر البذخ والترف لدى شرائح معينة تعود إلى تغيير في القيم والعادات الاجتماعية.

¹³ شريف، مرجع سبق ذكره، ص 04.

¹⁴ ياسين أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد (18)، العدد الأول، 2002، ص 456 - 457.

• غياب الوعي الاجتماعي العام.

• ضعف برامج التدريب والتأهيل.

إزاء هذه الأسباب يتفشى الفساد الإداري كسلوك لأخلاقي ينطوي على إشراك أكثر من طرف في عملياته وبسرية شديدة لتجسيد المصالح الشخصية المشتركة لمرتكبيه من داخل الوظيفة العامة وخارجها، متخفين تحت ذرائع وهمية تظهر حرصهم على المصلحة العامة والتفاني في خدمتها كنوع من النفاق الوظيفي.

ثالثا: آثار الفساد الإداري:

يمكن إيجاز الآثار السلبية للفساد الإداري فيما يلي:¹⁵

- إضعاف أداء القطاعات الاقتصادية ومن ثم النمو الاقتصادي.
- التقليل من إيرادات الدولة وأموالها.
- يفقد الفساد مصداقية الدولة وهو ما يثير مشاكل واختلافات تهدد الأمن والاستقرار السياسي فيها.
- تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة.
- اتساع الفجوة بين الأثرياء والفقراء وهو ما يخلق الانطباع السائد لدى العامة بعدم عدالة ومساواة توزيع الثروة والدخل.
- إضعاف فعالية القانون من خلال كثرة خروقاته واستغلال ثغراته وعدم معاقبة المسؤولين عن الفساد بسبب عدم استقلالية السلطة القضائية.
- عدم كفاءة الكثير من موظفي المؤسسات العامة بسبب خضوع التوظيف للرشاوى والمحاباة والوساطة والمحسوبية، خاصة في الدول المتخلفة

المبحث الثاني: تشخيص واقع الفساد الإداري في الجماعات المحلية الجزائرية.

المطلب الأول: مدخل حول الجماعات المحلية في الجزائر:

لقد عملت الجزائر منذ استقلالها على إرساء مبدأ اللامركزية الإدارية مجسدة فيما يسمى بهيئات الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية والمتمثلة في كل من البلدية والولاية بهدف تخفيف العبء على إدارتها المركزية، وسعيا منها لتحقيق التنمية المحلية بعدما أصبحت الدولة غير قادرة على تحمل أعباء الأقاليم المحلية ويرجع ذلك إلى العديد من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها جملة من العوامل على المستويين الداخلي والخارجي وتظهر جهود الجزائر في سعيها لتجسيد اللامركزية الإدارية من خلال موجات الإصلاح المتتالية التي مست على وجه الخصوص المنظومة القانونية والتنظيمية

¹⁵ محمد خميسي بن رجم ، وحكيمة حليمي ، الفساد المالي والإداري : مدخل لظاهرة غسل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية وبنوك وإدارة الأعمال، يومي 06 - 07 ماي 2012، ص 06 - 07.

للجماعات المحلية بداية من تسعينات القرن الماضي وذلك قصد توسيع مشاركة المواطنين في التسيير المحلي ومساهماتهم في تحقيق برامج وأهداف التنمية المحلية.

ومن أهم القوانين التي صدرت في إطار هذه الإصلاحات نذكر: قانوني البلدية رقم 90-08 والقانون رقم 11-10، وقانوني الولاية الحاملين لرقم 90-09 ورقم 12-07 وذلك لمواكبة التغيرات الدولية ومحاوله تجنب ضغوطاتها وتأثيراتها خاصة على وظائف الدولة.

ويقتضي التعرف على ماهية الإدارة المحلية بالجزائر أو ما يسمى بالجماعات المحلية التطرق إلى مرحلتين أساسيتين مرت بهما هذه الأخيرة وهما: مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال وذلك في سياق ما يسمى بالتطور التاريخي لكل من البلدية والولاية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي والقانوني للبلدية:

سنلخص التطور التاريخي والقانوني للبلدية في مرحلتين هما:

اولا: مرحلة الاستعمار:

منذ عام 1844م وضع الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي بالجزائر هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية (Bureaux Arabes) مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومة الشعبية، وبعد استتباب الأوضاع الأمنية في الجزائر سنة 1868م أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات على النحو التالي:¹⁶

- **البلديات الأهلية:** وقد تميزت هذه البلديات بالطابع العسكري في تسييرها بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي.
- **البلديات المختلطة:** وجدت هذه البلديات في القسم الشمالي بالجزائر وبالتحديد في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (الفرنسيين).
- **البلديات ذات التصرف التام:** وقد أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، وقد خضعت للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884.

ثانيا: مرحلة الاستقلال:

تعتبر مرحلة الاستقلال قابلة في حد ذاتها للتقسيم إلى عدة مراحل بناء على جملة من المتغيرات السياسية والاقتصادية والقانونية وحتى الاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

أ. المرحلة الأولى:

¹⁶ محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 39 - 41.

تمتد من سنة 1962 إلى سنة 1967، حيث تم تقليص عدد البلديات من 1578 إلى 676 وهذا بهدف تسهيل إدارتها وتسييرها بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، كما تم إصدار الأمر رقم 24-67 بتاريخ 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، وطبقا لهذا الأخير كانت البلدية تتكون من الهيئات التالية:¹⁷

- المجلس الشعبي البلدي.
- المجلس التنفيذي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب . المرحلة الثانية:

تمتد من سنة 1967 إلى غاية سنة 1981، حيث عرفت هذه المرحلة إجراء أول انتخابات محلية وذلك بتاريخ 5 فيفري 1967، لتشهد بعدها سنة 1971 وبالتحديد يوم 14 فيفري ثاني انتخابات محلية. وتجر الإشارة إلى أن هناك العديد من التعديلات التي مست الأمر رقم 24-67 والتي مست عهدة المجالس الشعبية البلدية من أربعة سنوات لتصبح خمسة سنوات بموجب القانون رقم 05-79، كما تم منح صلاحيات جديدة للبلدية بموجب القانون رقم 09-81. وقد شهدت هذه المرحلة تقسيمين إداريين جديدين ألا وهما تقسيم 1974 وتقسيم 1984، حيث نجم عن هذا التقسيم العديد من الآثار السلبية ومن أهمها العجز المالي للأغلبية الساحقة لهاته البلديات.

ج . المرحلة الثالثة:

تمتد هذه المرحلة من سنة 1989 إلى 2018، حيث عرفت هذه الفترة صدور قانونين متعلقين بالبلدية، القانون رقم 08-90 والذي تميز بجملة من الخصائص أهمها:

- اعتماد نظام انتخابي يستند إلى نظام القائمة والتمثيل النسبي.
- تقليص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

للتذكير فإنه بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 تم إعلان حالة الطوارئ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-41، وقد نتج عن حالة الطوارئ حل الكثير من المجالس الشعبية البلدية وتعيينها بمندوبيات تنفيذية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-142 والمتضمن حل المجالس الشعبية البلدية.

واستكمالا لمسار الإصلاحات التي تبنتها الجزائر على مستوى جماعاتها المحلية، تم إصدار قانون جديد للبلدية والحامل للرقم 10-11 والصادر بتاريخ 22 جوان 2011، والذي لا يختلف كثيرا عن القانون رقم 08-90.

المطلب الثالث: التطور التاريخي والقانوني للولاية:

سنلخص التطور التاريخي والقانوني للولاية في مرحلتين هما:

أولا: مرحلة الاستعمار:

¹⁷ المرجع نفسه، ص 42.

تميزت هذه المرحلة بإصرار السلطات الفرنسية على هدم بنايات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري التي قام الأمير عبد القادر بتشكيلها منذ مبايعته بتاريخ 27 نوفمبر 1830، حيث قام بتشكيل الحكومة ومجلس الشورى، كما أسس ثماني مقاطعات إدارية، يرأس كل واحدة منها خليفة للأمير، وقسم كل منطقة إلى دوائر، وكل دائرة يرأسها "آغا"، كما تم تقسيم كل دائرة إلى وحدات إدارية صغيرة يحكمها "قايد"، ويقوم بمساعدته في أداء مهامه شيوخ القبائل. وبصفة تعسفية قامت سلطات الاحتلال الفرنسي بتقسيم البلاد إلى ثلاثة أقاليم وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 15 أبريل 1845، وفي تاريخ 09 ديسمبر قررت تطبيق النظام الإداري ذاته الموجود في فرنسا، حيث قامت بتقسيم الجزائر إداريا إلى ثلاثة عمالات (ولايات) وهي: الجزائر، وهران وقسنطينة، وعينت على رأس كل عمالة عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) le préfet يساعده نواب، كما تم تشكيل مجلس العمالة، إضافة إلى المجلس العام. وبعد قيام الثورة التحريرية سنة 1954 وبغية قمع هذه الأخيرة أقامت فرنسا تنظيمات جديدة، حيث تبنت أقساما إدارية متخصصة وأقساما إدارية حضرية، وذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1959. إلى جانب ذلك فقد تم إنشاء العديد من الولايات وذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 28 جوان 1956.

ثانيا: مرحلة الاستقلال:

لم تحظى الولاية في الجزائر بنفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به البلدية على اعتبار أن هذه الأخيرة هي أساس اللامركزية في البلاد، حيث اتبعت الجزائر بعد استقلالها نفس النهج الذي كانت تسير عليه العمالات في المرحلة الاستعمارية مع بعض التعديلات فيما يخص الصلاحيات والمهام لاسيما صلاحيات الوالي باعتباره يتمتع بازدواجية الاختصاص. وقد تم أول إصلاح عام هيكلي عرفته الولاية بموجب الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، والمتضمن أول قانون للولاية في الجزائر المستقلة، حيث قسم الولاية هيكليا إلى ثلاث هيئات هي:

• الوالي.

• المجلس الشعبي الولائي.

• المجلس التنفيذي الولائي.

وقد عدل الأمر رقم 69-38 عدة مرات، من بينها التعديل الذي تضمنه الأمر رقم 76-86 والمتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى التعديل الذي تضمنه القانون رقم 81-02 والذي تم بموجبه منح صلاحيات جديدة للمجالس الشعبية الولائية، كما تم إصدار القانون رقم 84-09 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، تم حل بعض المجالس الشعبية الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-141 وتم تعويضها بمندوبيات ولائية إلى غاية تجديد المجالس الشعبية الولائية المحلة عن طريق إجراء الانتخابات.

وبعد سنوات عديدة من المد والجزر، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد للولاية سنة 2012 والحامل للرقم 07-12 والذي لم يختلف كثيرا في مضمونه عن القانون رقم 90-09.

المطلب الرابع: مظاهر الفساد الإداري في الجماعات المحلية الجزائرية:

نشرت المنظمة الدولية للشفافية تقريرا حول الفساد في العالم، يشير فيما يتعلق بالجزائر أن من بين 75% من المؤسسات الجزائرية التي شملها الاستطلاع حول الفساد نجد أن 6% من رقم أعمال هذه المؤسسات يوجه للعمليات والرشاوي، ووضعت المنظمة الجزائر من بين دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط الأكثر تعرضا لظاهرة الفساد، حيث تحتل الرتبة 97 عالميا في انتشار ظاهرة الفساد بمعدل شفافية لا يتعدى 10/2,7 بعد كل من تونس والمغرب ومصر بمعدلات 3، 5، 3 على التوالي، كما يبين مؤشر الشفافية أن الفساد الإداري لا يزال مشكلة قائمة في العديد من المؤسسات الجزائرية رغم ما تقوم به الجزائر من جهود في سبيل مكافحته، حيث لم تسلم الجماعات المحلية هي الأخرى من انتشار ظاهرة الفساد الإداري التي أخذت صورا متعددة نوجزها فيما يلي:

أولاً: الرشوة: تعرف الرشوة على أنها فعل يرتكبه موظف أو شخص ذو صفة عامة عندما يتاجر بوظيفته أو يستغل السلطات المخولة له، وهي اتفاق بين شخصين هما:¹⁸

- موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل مقابلا أو وعدا به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشيا.
- صاحب مصلحة إذا قبل أداء ما يطلبه.

وعلى الرغم من تحريم الرشوة في الكتاب والسنة، إلا أنها استفحلت في مختلف المستويات الإدارية، لاسيما في البلديات باعتبارها الفاعل الأساسي والقاعدي لتحقيق المشاريع التنموية.

ثانيا: تلقي الهدايا: الهدية هي تملك في الحياة بغير عوض، وهي تأخذ معنى الهبة والصدقة والعطية، قال ابن قدامة: "إن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تملك في الحياة بغير عوض..."¹⁹.

ويجب الإشارة إلى أن الهدية هي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20-02-2006 الذي نص عليها في المادة 38. يتفق هذا الفعل في بعض عناصره مع جريمة الرشوة السلبية ويختلف عنها في البعض منها، والمقصود بتجريم هذا الفعل هو درأ الشبهة عن الموظف العمومي.¹⁹

والملاحظ أن هناك الكثير من الأشخاص من يلجأ إلى استخدام الهدية كوسيلة للتقرب من الموظفين في المناصب العليا في الجماعات المحلية بغية الاستفادة من خدمة معينة أو التسريع في الحصول عليها، ولم يسلم منها على الموظفين في المستويات الإدارية الدنيا.

ثالثا: إساءة استغلال الوظيفة: هي صورة من صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنائي، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹⁸ مخر مالية بنوك وإدارة أعمال حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، يومي 06 - 07 ماي 2012، ص 05.

¹⁹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط15، 2014.

ويمكن تحديد المفهوم العام لإساءة استغلال الوظيفة بأنها: "جرمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، أو ابتغاء غرض غير ما حدده، فأهدر حقوقا يحميها القانون".²⁰

أو هي: "عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها".²¹ لا شك أن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها في هذه الحالة هي حسن سير العمل الإداري و أداء الوظيفة العامة، بحيث يكون الباعث على الأداء هو الصالح العام وليست البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف.

يضاف إلى هذه الصور ما يلي:

- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.
- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.
- الرشوة في الصفقات العمومية.
- الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
- الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وتعارض المصالح.

المبحث الثالث: آليات تفعيل مبادئ الحكم الراشد للحد من الفساد الإداري في الجماعات المحلية الجزائرية وتحدياته:

المطلب الأول: تحليل مضامين الحكم الراشد من خلال تحليل التشريعات الخاصة بالجماعات المحلية:

نصت التشريعات الخاصة بالجماعات المحلية والمتمثلة في قانون البلدية رقم 10-11، وقانون الولاية رقم 07-12 على العديد من مبادئ الحكم الرشيد، وذلك سعيا من المشرع الجزائري لترشيد التسيير المحلي، ودليلا على إرادة الدولة على تحقيق ذلك.

أولاً: مبادئ الحكم الراشد في قانون البلدية رقم 10-11:

نص قانون البلدية رقم 10-11 على مجموعة من مبادئ الحكم الراشد نلخصها فيما يلي:

أ- مبدأ الشفافية:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المواطنين بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية وبما أنّ المداوولات هي أهم فضاء تُناقش قيد مطالب واحتياجات المواطنين وكذا المشاريع المخططة للإنجاز، فقد أعطى المشرع للمواطنين حق الاطلاع على تلك المداوولات، ونصّ على ذلك في أكثر من مادة في قانون البلدية رقم 10-11.

²⁰ سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، الرياض (السعودية): مطابع الشرق الأوسط 2003.

²¹ المرجع نفسه.

وبالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر (11) من القانون المذكور أعلاه، نجدها قد نصّت على مايلي: "يَتَّخِذُ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"²².

فالمشرّع من خلال النص المذكور أعلاه، قد جعل إعلام المواطنين بشؤونهم من مسؤولية المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه لم يُوضح التدابير والإجراءات التي يتبناها أو يتخذها هذا الأخير في سبيل تحقيق ذلك، غير أنه أوضح بعض الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك والمتمثلة في الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

ويُضيف المشرّع في الفقرة الرابعة (4) من نفس المادة أنّه يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

ما ذكره المشرّع في هذه الفقرة يُعتبر خطوة مهمة جدا لتحقيق الشفافية في التسيير المحلي، وتمكين المواطنين من تقييم مدى فعالية وكفاءة هيئتهم المحلية ومن ثم تمكينهم من المشاركة وكذا المحاسبة، وبهذا يتم الوصول إلى تحقيق الديمقراطية المحلية بمعناها الحقيقي والتي تُعتبر أهم مؤشر من مؤشرات الحكم الراشد المحلي، إلا أنّه كان من الأفضل لو ألغى المشرّع لفظ "يُمكن" وتركها بصفة الإلزام وليس الاختيار.

وتأتي المادة الرابعة عشر (14) لتؤكد بصفة صريحة على أنه بإمكان كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته. فالمشرّع من خلال هذه المادة لم يدع أي شك حول حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يريدها من بلديته، لا سيما مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، كما يمكنه أن يحصل على نسخة منها، ولكن على نفقته.

بناء على ما تقدم، فإنّ ما يجب تداركه من قبل المشرّع في القانون 10-11 هو ضمانات المواطنين في حالة منعهم من الاطلاع على المعلومات، مع ذكر العقوبات المترتبة عن فعل المنع الصادر من الموظفين المحليين.

وبالرجوع إلى مضمون القانون رقم 10-11، نجد أنّه قد نصّ في مادته السادسة والعشرين (26) على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، فهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، باستثناء المداولات المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية التي تستوجب الغلق نظرا لخصوصية موضوعها²³، وهو ما تضمنته المادة ثلاثين (30) التي نصت على إلزامية تعليق المداولات باستثناء المداولات التي تتضمن المواضيع المذكورة أعلاه.

بناء على ما تقدم ذكره، نجد أن المشرّع قد وفر سبلا كثيرة من أجل ضمان وصول المعلومة للمواطن وذلك من أجل تحقيق الشفافية في التسيير المحلي.

²² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ ل 22 يونيو سنة 2011م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ع 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، ص 06.
²³ المرجع نفسه، ص 08.

ب- مبدأ المشاركة في قانون البلدية رقم 10-11:

خصّص المشرع الجزائري الباب الثالث من القسم الأول من قانون البلدية رقم 10-11 للحدّث عن مشاركة المواطنين حيث عنون هذا الباب بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، ويدلّ هذا التخصيص من الناحية النظرية على اهتمام المشرع برأي المواطنين وإيمانه بالدور الذي يمكن أن يلعبوه كمشاركين في التسيير المحلي باعتبارهم الأدرى باحتياجاتهم ومطالبهم، ومحاولة منه أيضا تحقيق ما يسمى الديمقراطية المحلية من وجهة نظر الفقه، والديمقراطية المشاركة والتشاركية من وجهة نظر علماء السياسة، والتي تعتبر إحدى أهم مؤشرات أو مبادئ الحكم الرشيد، وهو ما يدل على سعي الدولة الجزائرية لتحقيق الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية، وهذا نظريا كما قلنا، لأنّ الواقع العملي يختلف.

ج- مبدأ المسؤولية والمحاسبة في قانون البلدية رقم 10-11:

خصّص المشرع الباب الثاني من القسم الثالث من قانون البلدية رقم 10-11 للتفصيل في مسؤولية البلدية. وبالاستناد إلى أحكام المواد 144، 145، 146، 147، و 148 نجد أن المشرع حريص على محاسبة كل منتخب بلدي يُخطئ أثناء تأدية مهامه التي تُملّيها عليه عهده الانتخابية وذلك برفع دعوى قضائية ضده من طرف البلدية. كما أنه أخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحاسبة القانونية إن هو أخطأ في اتخاذ قرار ما نجمت عنه أضرارا تمس المواطن و/أو الدولة، كما أنه حريص أيضا على محاسبة البلدية باعتبارها شخص معنوي له حقوق وعليه واجبات وذلك من خلال تحميلها مسؤولية أخطاء موظفيها وهي مسؤولية مدنية ومسؤولية تعرض أي عون بلدي فيها لضرر مادي وذلك بتعويضه ماديا وهي مسؤولية مادية، وكذا مسؤولية عدم اتخاذها للاحتياطات المطلوبة منها قانونا في حالة حدوث كارثة طبيعية، هذه المسؤولية تتحملها أمام المواطنين وأمام الدولة، بمعنى أنها ستحاسب على إهمالها.

بناء على ما تقدم، نستنتج أن المشرع في قانون البلدية رقم 10-11 لم يُهمل مبدأ المحاسبة الذي يُعتبر من أهم مبادئ الحكم الرشيد، إلّا أنّه ألغى المحاسبة الإدارية التي كان منصوصا عليها بموجب المادة 55 من القانون 90-08 والمتمثلة في إمكانية سحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه عن طريق إقتراع علني وبأغلبية ثلثي أعضائه، وكان من الأفضل لو أبقى المشرع على هذا النوع من المحاسبة.

ثانيا: مبادئ الحكم الرشيد في قانون الولاية رقم 07-12:

نص قانون الولاية رقم 07-12 على مجموعة من مبادئ الحكم الرشيد نلخصها فيما يلي:

أ- مبدأ الشفافية والمشاركة في قانون الولاية رقم 07-12:

إدراكا من المشرع بأهمية الشفافية في التسيير المحلي فقد ضمن قانون الولاية رقم 07-12 العديد من المواد التي تنص على ضرورة إعلام المواطنين وذلك بدءا من المادة (18) التي جاء في نصها ما يلي: "يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء

أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإصااق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة"²⁴.

- إن حرص المشرع على إعلام المواطنين بجدول أعمال الدورة ليس من أجل الإعلام فقط وإنما من أجل ضمان مشاركة المواطنين في تلك الدورات، خاصة بعدما جعل دورات المجلس الشعبي الولائي علنية وهذا ما نصت عليه المادة 26: "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية". ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين:
- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

من النص أعلاه يتّضح أنّ علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، تؤكد كما قلنا سابقا رغبة المشرع في مشاركة المواطنين في صنع القرار واتخاذ، إدراكا منه بأهمية تلك المشاركة في تسهيل تحديد القضايا والمشكلات المحلية، كما أنها تزيد من ثقة المواطنين في القرارات السياسية، ومن ثمة المزيد من الدعم والاستقرار السياسيين.

وتأكيدا على حرص المشرع على وصول المعلومة المواطنين نصت المادة (31) على أن يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (08) أيام التي تم دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ومقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.

وضمنا لأكبر قدر من الشفافية أمر المشرع في المادة 125 بنشر قرارات الوالي المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. كما أعطى حق تقديم طعون حول هذه القرارات للمعنيين الذين تمس بحقوقهم أو بمصالحهم²⁵، إلا أنه لم يُحدّد آجال ومكان تقديم الطعون.

ورغبة من المشرع في تحقيق المزيد من الشفافية في التسيير المحلي ألزم الوالي بتقديم بيان سنوي حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي، يتبع ذلك بمناقشة وهذا ما أشارت إليه المادة 109 حيث يتّضح من هذا الإلزام الذي يتبع بمناقشة، مساءلة الوالي من قبل المجلس الشعبي الولائي وإن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة.

بناء على ما تقدّم ذكره، نستنتج أن المشرع قد حاول تحقيق كل من الشفافية في التسيير المحلي، ومشاركة المواطنين فيه، ويُعتبر هذين المبدأين من أهم مبادئ الحكم الراشد.

ب- مبدأ المساءلة في قانون الولاية رقم 07-12:

نظرا لأهمية المساءلة في ضمان نزاهة التسيير وتحقيقه للأهداف المرجوة منه، أعطى المشرع وهذا في المادة (37) من القانون رقم 07-12 إمكانية توجيه سؤال كتابي من طرف أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي لأي مدير أو مسؤول

²⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ م ل 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 07.

²⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ م ل 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 20.

من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديریات غیر الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، وهذا ما يعرف بالمساءلة الكتابية²⁶.

كما ألزم مديري ومسؤولي هذه المديریات والمصالح بالإجابة كتابيا عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالإستلام. حسنا فعل المشرع، لكنه كان من الأفضل إمكانية توجيه سؤال كتابي من طرف أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي للوالي، مع أنه تدارك ذلك في المادة 109 بإجراء أقل أهمية من المساءلة ولكن له أهمية في تحسين التسيير المحلي والتعرف على إنجازات الولاية ألا وهو تقديم الوالي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي ويتبع ذلك بمناقشة، التي قد تنتج عنها توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية. وتعتبر المساءلة إجراء جديدا ضمنه المشرع لقانون الولاية رقم 07-12 حيث أنه لم يرد هذا الإجراء في قانون الولاية السابق والحامل للرقم 90-09 وهذا يعتبر مؤشرا على رغبة المشرع في تضمين قوانين الجماعات المحلية لمبادئ الحكم الرشيد بهدف تطبيقها على أرض الواقع.

ج- مبدأ المسؤولية والمحاسبة في قانون الولاية رقم 07-12:

خصّص المشرع الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الولاية رقم 07-12 للتفصيل في مسؤولية الولاية، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث (03) مواد بدءا بالمادة 138 وصولا إلى المادة 140.

حيث جاء في نص المادة 138 أن الولاية تتحمل مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم²⁷.

فالمشرع من خلال نص هذه المادة حمل الولاية مسؤولية مالية اتجاه موظفيها باستثناء الوالي الذي قد يعود سبب استثنائه إلى تعيينه من السلطة المركزية ومن ثم تتحمل الدولة مسؤولية تعويضه عن الأضرار التي قد تطرأ عليه نتيجة ممارسة عهده أو بمناسبة تأدية مهامه.

وتضيف المادة 139 من نفس القانون أنه يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التيقّد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبة، ويكون للولاية حق رفع دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار.

²⁶ المرجع نفسه، ص 09.

²⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ م ل 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 21.

يهدف المشرع جراء تحميل الولاية مسؤولية حماية موظفيها ورفع دعوى ضد كل متسبب لأضرار تلحق بمؤلاء الموظفين، إلى توفير ظروف عمل آمنة ومريحة لموظفي الولاية نظرا لأهمية الوظائف التي يؤديها من أجل تلبية احتياجات المواطنين، وتسهيل تحقيق مطالبهم.

أما في المادة 140 نجد أنّ المشرع قد حمل الولاية نوعا آخر من المسؤولية حيث تضمن نص هذه المادة ما يلي: "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون. وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم".

من هذا النص نستنتج أنّ المشرع قد حمل الولاية إلى جانب المسؤولية المالية ومسؤولية حماية موظفيها، مسؤولية مدنية اتجاه الأخطاء التي قد يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي أو المنتخبون. كما أنّه ألزمها برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة اتجاه هؤلاء، واعتبر ذلك حقا من حقوق الولاية.

إلا أنّ الملاحظ في نص هذه المادة، أنّ المشرع قد استثنى الوالي، ولم يتطرق إلى احتمالية ارتكابه لأخطاء ومن يتحمل مسؤولية تلك الأخطاء.

وبالرجوع إلى قانون الولاية السابق رقم 90-09، نجد أنّ المشرع قد استثنى رئيس المجلس الشعبي الولائي من حصوله على حماية الولاية، وهذا ما يؤكد نص المادة 117 من القانون 90-09. كما استثناه في المادة 118 من نفس القانون ولم يُحمّل الولاية المسؤولية المدنية اتجاه أخطائه.

إلا أنّ المشرع قد تدارك أمر استثناء رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية رقم 12-07، ولكنه أبقى على استثناء الوالي لسبب قد يكون تعيينه من السلطة المركزية ومن ثمّ تتحمل الدولة حمايته ومسؤولية أخطائه.

وتجدر الإشارة إلى ما تضمنه الفصل الرابع من الباب الخامس والذي يحمل عنوان "مراقبة الحسابات وتطهيرها"، حيث نصت المادة 175 والتي تعتبر المادة الوحيدة في هذا الفصل، نصّت على مايلي: "يُمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرها طبقا للتشريع المعمول به"²⁸.

من نص هذه المادة تستنتج أنّ المشرع يحرص على صحة الحسابات الإدارية وتصفيتهما من كل خطأ أو تزوير، بدءا بالحسابات الإدارية للوالي وصولا إلى حسابات تسيير المحاسب، وحمل مجلس المحاسبة مهمة مراقبة تلك الحسابات ومهمة تطهيرها، إلا أنّ المشرع لم يتطرق إلى الإجراءات المتخذة بعد المراقبة والتطهير، لأن هدف المراقبة في الأصل لا يتمثل فقط في كشف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها، وإنما يهدف أيضا إلى إيقاع الجزاء على صاحبه بمعنى أنّ المراقبة تؤدي إلى المحاسبة، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم مبادئ الحكم الرشيد التي لا بدّ أنّ يأخذها المشرع بعين الاعتبار في تشريعاته اللاحقة.

المطلب الثاني: معوقات تفعيل دور الحوكمة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجماعات المحلية الجزائرية:

²⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ م ل 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 26.

إن نجاح الجماعات المحلية في أدائها للمهام والصلاحيات المنوطة بها مرهون بمدى تطبيقها لمعايير الحكم الرشيد في تسييرها، ومدى تكيف سلوك موظفيها مع مقتضيات العمل في الإدارة، فالجماعات المحلية وجدت أساسا لخدمة المواطن المحلي، وما تطبيق الحكم الرشيد في التسيير المحلي إلا آلية لجعل هذا الأخير (التسيير المحلي) أكثر فاعلية في تحقيق المطالب المجتمعية ومكافحة الفساد الإداري باعتباره أكبر عائق يحول دون تحقيق الرشادة في إدارة الجماعات المحلية، بالإضافة إلى جملة من المعوقات والتحديات التي تقف كحجر عثرة أمام ترشيد تسيير الجماعات المحلية، والتي ارتأينا أن نقسمها إلى:

- المعوقات السياسية.
- المعوقات القانونية.
- المعوقات الإدارية.
- المعوقات الاقتصادية.

أولاً: المعوقات السياسية:

هناك العديد من المعوقات السياسية التي تمنع أو تعطل تطبيق معايير الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية الجزائرية والتي تستوجب من السلطات المختصة أخذ الإجراءات اللازمة للتصدي لها، ومن أهم هذه المعوقات نذكر:

- ضعف المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية.
- إفراغ الأحزاب السياسية من محتواها كسبب للعزوف الانتخابي وانتشار ظاهرة التجوال السياسي.
- تسييس منظمات المجتمع المدني.
- تعيين الأمين العام للبلدية من طرف الإدارة المركزية لا يتماشى مع مبدأ أن البلدية إدارة محلية ممثلة للشعب يحق لها دون سواها تعيين موظفيها خاصة المناصب العليا وبالتالي تسيير شؤونها المحلية بنفسها.
- ضعف العلاقة بين الهيئات المحلية والمجتمع المدني إذ يعتبر المجتمع المدني الممثل الحضاري للمواطن والمصدر الأساسي في تقديم الاستشارات في مجال تنمية المدينة.
- تسييس موظفي الجماعات المحلية ما أدى بهم للعمل لصالح الأحزاب السياسية المناضلين تحت لوائها وليس عملاً لتحقيق مصالح المواطنين، وسادت بذلك الصراعات الداخلية وتحولت العديد من الجماعات المحلية لمقرات لتطبيق البرامج والمصالح الضيقة للأحزاب السياسية بدلا من أن تكون وحدات محلية تسعى لخدمة الشعب.
- وجود صراعات سياسية مزمنة بين المنتخبين المحليين في الجماعات المحلية، وانشغالهم إما بالمحافظة على التحالفات القائمة أو بحثهم على تحالفات جديدة بغية استمرار سيطرتهم.
- عدم امتلاك القادة السياسيين المحليين لرؤية تنموية شاملة مبنية على مقاربات حديثة منها مقارنة النوع ومقاربة التشاركية.

ثانياً: المعوقات القانونية:

هناك العديد من المعوقات القانونية التي تحول دون تطبيق معايير الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية الجزائرية، نذكر

منها:

- عجز قوانين البلدية على معالجة الاختلالات والتناقضات التي أثرت سلبا على السير الحسن للبلدية.
- عدم مواكبة بعض النصوص التشريعية والتنظيمية للمرحلة الحالية.
- اشتراط مصادقة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- تجميد دور لجان المجلس الشعبي البلدي في الهيئات البلدية.
- ظاهرة التهميش والإقصاء الوظيفي في الإدارة المحلية جرم لا يحاسب عليه القانون.

ثالثا: المعوقات الإدارية:

توجد جملة المعوقات الإدارية التي تحول دون تفعيل الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية، نذكر ما يلي:

- عدم احترام السلطة الرئاسية من قبل بعض موظفي الجماعات المحلية حيث برز مؤخرا فكر تمردى لم يكن موجودا من قبل لدى موظفي البلدية على مبدأ السلطة الرئاسية الممنوحة لمسؤولي البلدية من منتخبين وإداريين (رئيس البلدية، النواب، الأمين العام للبلدية، المدراء، رؤساء المصالح، رؤساء المكاتب) بمقتضى قانون البلدية والنصوص المطبقة له.

- نقص تكوين المنتخبين في مجال التسيير الإداري والمالي يشكل عائقا تنظيميا للبلدية.
- غياب سياسة تكوين إطارات الإدارة الإقليمية.

رابعا: المعوقات الاقتصادية:

توجد من جملة المعوقات الاقتصادية التي تحول دون تفعيل معايير الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية الجزائرية، نذكر

ما يلي:

- العجز المالي للعديد من البلديات.
- عدم إعطاء الرعاية القانونية المطلوبة لإيرادات الجماعات المحلية أثناء التصويت على الميزانية حيث نجد أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لا يولون أدنى اهتمام لمسألة المتابعة الجادة لتوقعات الإيرادات بحيث ينصب جل اهتمامهم أثناء إجراءات التصويت على مشروع الميزانية الأولية أو الإضافية وكذا التصويت على فصل النفقات العمومية والتغاضي عن تناول فصل الإيرادات بالمناقشة والتصويت بابا بابا ومادة مادة حسب ما تقتضيه قوانين الجماعات المحلية (البلدية والولاية).
- محدودية مراقبة ميزانية البلديات.
- إشكالية التعاون الاقتصادي اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية فيما بينها، أو مع جماعات محلية أجنبية.
- تنامي نفقات الجماعات المحلية بسبب الصلاحيات الكبيرة التي أنيطت لها بموجب كل من قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 07-12.

- تهميش دور القطاع الخاص المحلي في تحقيق التنمية المحلية.

أمام هذه المعوقات وقصد تفعيل مبادئ الحكم الراشد المحلي، والحد من ظاهرة الفساد الإداري، على السلطات العمومية العمل على تجاوزها من خلال تبني رزمة من الإصلاحات السياسية والإدارية والقانونية والاقتصادية تتمثل في تجسيد آليات الحكم الراشد على أرض الواقع.

المطلب الثالث: حوكمة إدارة الجماعات المحلية كمدخل للحد من الفساد الإداري:

إن ضمان كفاءة وفعالية إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (الإدارة المحلية) مرتبط بمدى التزامها بتطبيق معايير الحوكمة، وذلك من خلال إرساء نظام يدعم آليات المشاركة Participation والشفافية Transparency والمساءلة Accountability على المستوى المحلي، ضمن إطار تشاركي مع المواطن ومختلف الفواعل المجتمعية، بشكل يعزز الثقة والمصداقية في الهيئات المحلية ويحقق المصلحة العامة ويحد من الفساد الإداري داخلها.

أولاً: المشاركة المجتمعية:

لا يمكن للجهود المؤسسات الحكومية أن تنجح لوحدها في تطبيق معايير الحكم الراشد ومكافحة الفساد، بل لابد أن يشارك في هذه الجهود المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، بشكل يعطي لكل جهة من هذه الجهات صوتاً وقدرة على الفعل، ويمكن إشراك المواطنين على المستوى المحلي للعمل مع بلدياتهم لتحسين نظام الإدارة العامة وضبط الفساد، وتكون هذه الطريقة فعالة جداً إذا كان هناك وعي لدى المواطنين.²⁹ كما لابد من تفعيل تدخل مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي في الجزائر نظراً للدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه لتحسين ظروف المواطنين في المجالات التالية:

أ- المجال الاقتصادي:

بإمكان مؤسسات المجتمع المدني أن تساهم في عملية مكافحة الفساد الذي يكتسح المجال الاقتصادي، وتوعية الرأي العام المحلي بمخاطر هذه الظاهرة وضرورة مواجهتها.

ب- المجال الاجتماعي:

بإمكان مؤسسات المجتمع المدني أن تتكفل بالفئات الهشة في المجتمع من خلال مد يد المساعدة للجماعات المحلية ومشاركتها في إيجاد الحلول لمشكلات هذه الفئة.

ج- المجال التضامني:

وذلك من خلال ترغيب المواطنين في المشاركة في تحديد البدائل التنموية ورسم السياسات في هذا المجال. ويشترك المجتمع المدني السلطات المحلية في صنع السياسات المحلية وتنفيذها، وبالأخص صنع السياسات الاقتصادية الرشيدة وخلق الظروف الاجتماعية التي تتطلبها عملية التنمية المحلية ومكافحة الفساد الإداري، من خلال قيامه بما يلي:

²⁹ زكي قانة، الحكم الرشيد ومحاربة الفساد، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، ص 205-206.

- توفير المعلومات حول البلديات أو المناطق ذات الأولوية في الحاجة للمشاريع التنموية ومساهمتها في إعداد الدراسات التي تحدد نوعية وطبيعة الخدمة المطلوبة، وكذا البرامج التنموية اللازمة وتكلفتها ووقت إنجازها.
- توضيح المعوقات والصعوبات التي ستواجه إنجاز بعض المشاريع التنموية والعمل على تحقيق مساعدة السكان للسلطات المحلية لتجاوز هاته الصعوبات من خلال توعيتهم بأهمية دورهم في تحقيق التنمية المحلية على مستوى مناطقهم أو بلدياتهم.
- العمل على رقابة إنجاز المشاريع ومتابعة الإجراءات وإعداد تقارير حول سير العمل بإجراء زيارات ميدانية لموقع العمل، وإعلام السلطات المحلية بذلك.

أما فيما يخص تفعيل دور القطاع الخاص المحلي فيطلق على هذا التوجه الجديد مصطلح اللامركزية الاقتصادية أو لامركزية السوق *Décentralization market* والتي تعني تخلي الهيئات المحلية عن مسؤولية قيامها ببعض الأنشطة وتحويلها للقطاع الخاص عبر ما يسمى بأسلوب التخلي *Divestment* الذي يأخذ أشكالا عدة منها: عقود الإدارة، عقود الخدمات، منح الامتيازات ونظم *Bot* بمختلف أشكالها والخصخصة الكلية.

إن عدم كفاية الإمكانيات المادية والمالية وكذا قلة الكفاءات البشرية اللازمة لمواجهة الأعباء التنموية للجماعات المحلية بالجزائر، يفرض عليها اللجوء إلى أسلوب التعاقد مع القطاع الخاص بحيث أصبح تمكين هذا الأخير شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المحلية والحكم الرشيد، كما يؤدي أسلوب التعاقد الخاص أو ما يسمى أيضا بالتسيير التشاركي إلى تحقيق العديد من الأهداف والمزايا على المستوى المحلي، نذكر منها:

- ✓ توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع التنموية.
- ✓ توفير الإطارات البشرية المؤهلة ذات الكفاءة العالية والتخصص.
- ✓ توفير التكنولوجيا الحديثة اللازمة لتحقيق السرعة والدقة في الإنجاز.
- ✓ تبادل الخبرات والمعارف في مجال إنجاز المشاريع.

ثانيا: الشفافية:

- تأتي الإدارة بالشفافية كأهم مقومات الحوكمة المحلية الرشيدة، وأحد المداخل الأساسية لرفع جودة الجهاز الإداري وتحسين مستوى أدائه، بما ينعكس على كفاءة وفعالية المؤسسات المحلية، وذلك من خلال:³⁰
- ✓ الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الموثوقة عن كافة خطط البلدية وأنشطتها ومشروعاتها وموازناتها ومداولاتها، وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها.
 - ✓ توضيح آليات مساءلة الإدارة المحلية عن مختلف أوجه القصور أو المخالفة، وإقرار حق المواطنين في الاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة.

³⁰ سعاد بوسينة ، الحوكمة كمدخل لترقية الإدارة المحلية في الجزائر ، الملتقى الوطني حول تسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتغيرات الدولية والوطنية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 07-08 نوفمبر 2016.

✓ تفعيل دور الإدارة الإلكترونية كعامل حوكمة محلية بتخصيص مواقع إلكترونية للبلديات ينشر فيها كل ما يتعلق بالشأن المحلي.

3- المساءلة وبناء قدرات الاستجابة: يمكن تعزيز المساءلة بوصفها أهم ركائز الحوكمة المحلية الرشيدة من خلال مجموعة من الإجراءات، نذكر منها³¹:

- ✓ إشهار الذمة المالية للموظفين العموميين والفصل التام بين المال العام والخاص.
- ✓ إعداد الموازنات بشكل علني واعتماد مبدأ الموازنات التشاركية ما بين البلديات والمجتمعات المحلية، واستقصاءات تتبع الإنفاق العام.
- ✓ مؤسسة الأداء وإنشاء نظم للمتابعة والتقييم الذاتي على مستوى كل بلدية، فضلا عن قيام المواطنين برصد جودة تقديم الخدمات العامة وتقييمها باستخدام مقاييس ومؤشرات لقياس الأداء.
- ✓ اعتماد مبدأ التخطيط التشاركي في ترتيب الأولويات والأهداف الإستراتيجية للمحليات، من خلال استطلاعات الرأي العام لجمع آراء المواطنين وجلسات الاستماع العامة وحضور دورات المجلس الشعبي البلدي العادية وتفعيل وتعميم مفهوم لجان الأحياء.
- ✓ إنشاء نظم للرقابة والتوجيه على المستوى المحلي، توضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة، وتحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية، بشكل يساعد على تحديد الجهات المسؤولة عن أي تقصير بدقة في حالة وجوده.
- ✓ تعتبر الشفافية أو الحكومة المفتوحة Open Government التي تعطي للمواطنين معلومات واضحة وكاملة حول القرارات المتخذة وكيفية تنفيذها، أهم أساسيات المساءلة الديمقراطية التي يجب تفعيلها على المستوى المحلي.
- ✓ التطوير التنظيمي باستخدام أنظمة إدارية ومالية بتكنولوجيات حديثة.

خاتمة:

يهدد الفساد الإداري الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول، ويضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، وينتهك سيادة القانون، وبطبيعة الحال، لا تنحصر الممارسات والسلوكيات الفاسدة في قطاع دون آخر، وإنما تكثر في البيئة التي تكون قواعدها القانونية غامضة، وحكم وسيادة القانون فيها معطل، وممارسة السلطة غير خاضعة للرقابة ومن ثمة غياب المساءلة والمحاسبة لذلك فإننا نرى أن ملاحقة الفاسدين ومحاکمتهم لن تؤدي وحدها إلى القضاء على الفساد بل يجب من أجل تحقيق ذلك أن تقوم الدولة الجزائرية بمراجعة الأداء المؤسسي فيها، وبسد الثغرات القانونية، وإحداث تغيير جذري في المؤسسات التي تغذي هذه الظاهرة أو تعجز عن ضبطها وبالأخص الجماعات المحلية باعتبارها الفاعل الأساسي للتنمية الشاملة بدءا بمسؤوليها بتبني مبدأ من أين لك هذا؟ وكذا تعزيز الشفافية والمساءلة تليها المحاسبة، كما لا ينبغي إغفال دور المواطنين كجزء

³¹ المرجع نفسه.

من المنظومة المتكاملة لمواجهة هذه الظاهرة، وعندها سيتم تفعيل مبادئ الحكم الراشد لا سيما المشاركة والمساءلة والشفافية ومنه الوصول إلى الحكم الراشد المحلي.

قائمة المراجع:

The world Bank, **Governance and Development**, washington Dc: the world bank Publication, 1992.

United Nation Development programme (UNDP), **Governance Sustainable: Human Development**, NewyorkUNDP Policy Document, 1997.

أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط15، 2014.

البنك الدولي، **الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تحسين التضمينية والمساءلة**، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2003.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ م ل 22 يونيو سنة 2011م، يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، ع 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ م ل 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

جهيدة ركاش، **الحكم الراشد المحلي: قراءة في التجريبتين الأمريكية والأردنية**، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010.

حمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

زكي قانة، **الحكم الرشيد ومحاربة الفساد**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة.

زهير عبد الكريم الكايد، **الحكماتية: قضايا وتطبيقات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2013.

سعاد بوسينة، **الحوكمة كمدخل لترقية الإدارة المحلية في الجزائر**، الملتقى الوطني حول تسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتغيرات الدولية والوطنية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 07-08 نوفمبر 2016.

سفيان نقماري الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، **الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية وبنوك وإدارة الأعمال، يومي 06 - 07 ماي 2012.

سليمان بن محمد الجريش، **الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية**، الرياض (السعودية): مطابع الشرق الأوسط، 2003.

صبرينة كردودي، وعتيقة وصاف، **الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي** (مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي)، **المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية**، ع 7، 2016.

طلال بن مسلط الشريف، ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، كلية الاقتصاد والإدارة العامة، م18، ع2، 2004.

عمر شريف، التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية وبنوك وإدارة الأعمال، يومي 06 - 07 ماي 2012.

محمد خميسي بن رجم، وحكيمة حلومي، الفساد المالي والإداري : مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية وبنوك وإدارة الأعمال، يومي 06 - 07 ماي 2012.

محمد غربي الديمقراطية والحكم الراشد - رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع خاص، أفريل 2011.

مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، يومي 06 - 07 ماي 2012، ص 05.

ياسين أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد (18)، العدد الأول، 2002.